الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 437

تاريخ القرار: 11 فيفري 2025

الأستاذة ألفة الحكماوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.363
le 11/02/2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 11 فيفري 2025 القرار عدد 437 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 فيفري 2025 أن المشغل " أورنج تونس" قام بتاريخ 3 جانفي 2025 ببيع شرائح هاتف جوال بالطريق العام بولاية سوسة وبالتحديد بطريق تونس وطريق الشاطئ بحمام سوسة بطريقة مخالفة للتراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019 عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمنشور اللاحق له الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 وببنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي نص بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه ما يلي:

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية"... يمنح المشغلون أجلا أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء و اتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".

دافعة بأن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد على حساب باقي منافسيها مشددة على أن التدخل العاجل والناجع للسيد رئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر يبقى الملاذ القانوني المتاح بمقتضى أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بسوسة الأستاذ أحمد بن سالم بتاريخ 3 جانفي 2025 حسب رقيمه عدد 107481 تضمنت معاينة:

- وجود طاولة بجانب طريق تونس حمام سوسة تحمل عبارة Bien Venu وعليها بائع واحد يتبع نيابة Trade Rayen
- وجود طاولة بالمنشية طريق الشاطئ حمام سوسة وعليها بنتان ترتديان قميصين زرقاوين كل واحد منهما يحمل اسم أورنج وترجع بالنظر لنيابة agence Trade Rayen

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025 بأن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات وجود أي عملية ترويج لخدمات الاتصالات دافعة بأن ما عاينه عدل التنفيذ عبارة عن منصة تجارية للتعريف بعروضها عن طريق توزيع مطويات إشهارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإشهارية المسموعة والمرئية والمعلقات في الفضاء العام ولا تقوم ببيع أي شريحة وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 03 فيفري 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 فيفري 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل "أورنج تونس" للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وخاصة لمقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد

03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي فرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية" في أجل أقصاه غرة جانفي 2025.

وحيث تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أحمد بن سالم بتاريخ 3 جانفي 2025 حسب رقيمه عدد 107481 أنه تضمن معاينة وجود طاولة بجانب الطريق العام بحمام سوسة وبالتحديد طريق تونس تحمل عبارة Bien Venu بجانبها شخص يتبع نيابة Trade Rayen مع وجود طاولة ثانية بالمنشية طريق الشاطئ حمام سوسة وبجانبها بنتان ترتديان قميصين كل واحد منهما يحمل اسم أورنج وترجع بالنظر لنيابة agence Trade Rayen.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات وجود أي عملية ترويج لخدمات الاتصالات معتبرة أن ما عاينه عدل التنفيذ يتمثل في منصة إشهارية للتعريف بعروضها التجارية تستعملها قصد توزيع مطويات إشهارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإشهارية المسموعة والمرئية.

وحيث ان مطالب التدابير الوقتية تنبني اساسا على شرطين اثنين أولهما عنصر التأكد في الدعوى و الثاني عدم المساس بالأصل .

وحيث وطالما أن محضر المعاينة المدلى به من قبل المدعي لتأييد دعواه لم يتضمن ما يفيد أن المنصات الواقع معاينتها تستعمل من قبل المشغل "أورنج تونس" لترويج شرائح الهاتف الجوال فضلا عن أن المدعى عليها تمسكت بأن هذه المنصات وضعتها لأغراض إشهارية فقد أضحى الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات معمقة للتثبت من إقدام المدعى عليها على استعمال هذه المنصات لترويج شرائح الهاتف الجوال من عدمه وهي مسائل تمس بأصل النزاع و تخرجه من نطاق التداعي الاستعجالي، الأمر الذي يجعل مطلب الحال والرامي الى طلب إيقاف الممارسات المتظلم منها في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي